وسائر العلماء الاعذار كذلك : ركع معه اى وجوبا او ندبا على ما مر ؛ في غير الجمعة ولو في ركعة ثالثة او رابعة وانما
: ذكروا اه وكذا ذكر الركعة الاولى

باب في كيفية صلوة الخوف

اى الخائف او حالة الخوف من حيث انه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الامن ولعلها من خصائص هذه الامة وما
يشبها : في الفرائض اى المؤداة او الفائتة بغير عذر وكذا النفل الموقت كالعيد والضحى وعلى هذا يحمل
اطلاق المنهج : انواع اربعة اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر نوعا وردت
في الاحاديث واخذ الرابع من القرآن ولم يرد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا وشرعت صلاة الخوف في غزوة
ذات الرقاع فيما قيل سنة اربع او خمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة وكانت قبل غزوة الخندق
ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موضوعة على احوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها
في غير حالته الآن جاز في الامن : ما يذكره اه اشارة الى المذكور هو محل النوع لانفسه والنوع مذكور
في ضمنه وكذا ما ياتى : ان يكون العدو في جهة القبلة اى ولا ساتر وفي المسلمين كثرة على ما ياتى وهذه
الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق الوقت كالانواع الآتية
ذكرها فيها اى الرواية سجود الصف الاول الخ وكذا كل في مكانه : او بعكسه اى عكس للمذكور في الرواية وهو
سجود الصف الثاني في الاولى والاول في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك ايضا كما يعلم
مما ياتى : وهو جائز ايضا اى كما جاز الاصل الذي في الرواية : ويجوز فيه اى في ذلك الاصل الوارد في الرواية
ولا يجوز رجوع ضمير للعكس لمنافاته لقوله ايضا وعما ياتى بعد اى اذا سجد الصف الاول واراد الصف الثاني
ان يسجد في الثانية فله ان يسجد مكانه كما مر وله ان يتقدم مكان الاول ليسجد ويتاخر الاول مكانه ليحرس
لان الحراسة للمتاخر انسب ومحل التقدم والتاخر الفعل ومنه الاعتدال ان ذاك لم يكثر افعالهم ولم تغتفر
كثرة الافعال هنا لعدم ورودها : وجماعة انحرفا افضلية التقدم والتاخر : والاول هو مبتدا راجع للتقدم
والتاخر وما انه خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفي العكس متعلق بالمبتدا وفي الحديث متعلق بالوارد
والمعنى ان صيغة العكس فيها سجود الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه فاذا تقدم فيها للسجود
مكان الصف الاول وتاخر الصف الاول منها للحراسة كان ذلك موافقا لما في الحديث من التقدم والتاخر في الركعة
الثانية فعلم ان هذا التقدم والتاخر ليس من الوارد في الحديث كما مرت الاشارة اليه ويظهر ان مثله في الركعة
الثانية في صيغة العكس بعود الصف الاول الى مكانه ليسجد ويتاخر الثاني الى مكانه ليحرس فراجعه وحاصله
ان عبارة المصنف رحمه الله كالمحرر صادقة بسجود الصف الاول في الاولى في مكانه وبسجود الصف الثاني في الثانية
وهو في مكانه او بعد التقدم والتاخر وهما واردان في الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود
الصف الثاني في الركعة الاولى وهو في مكانه او بعد التقدم والتاخر وهما غير واردين والتقدم انما صادقة
بمثل هذا في الركعة الثانية ايضا فراجع وتامل وافهم والله اولى من وفق والهم ولو حرس اه قال شيخنا
الرملي يشترط المقاومة في كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف رحمه الله ويمكن كون الحارس اقل من ثلث
وعسفان بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها ولكون السيول قد عسفتها فاذهبت اثرها
وتغير الآن يسير فيها في غيرها وفيها مع سائر ما مر : وان جازت في الامن اه صريحه ان الاقتداء في الاصلية
خلف المعادة

Copyright © King Saud University

٩٨

خلف المعادة في الخوف كذلك : وفي الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل تحمل على غير المعادة وفي شيخنا الرملي
بشدة في الامن ايضا كالخوف وعلى كلام شيخنا الرملي يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين
في الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها في الامن مكروهة كغيرها وانما سنت في الخوف للعذر : والنوع
الثالث هذه الترجمة اخذها الشيخ من التعبير بالرابع فيما ياتي واستغنى المصنف رحمه الله عن الترجمة بتعبيره باو الآتي
هي للتنويع : فارقته اى جوازا عند الرافعي من السجود وندبا في القيام ووجوبا عنده كغيرهم : فاما
ولو فورا وندبا لهم كالفرقة الاولى التخفيف : وهو منتظر لهم اى في القيام كما ياتي : افضل من بطن نخل اى من
عسفان ايضا : وما ذكره في الصلاة الثنائية ومنها الجمعة فيصح كصلاة عسفان بشرط اربعين للخطبة وكصلاة
ذات الرقاع بشرط سماع ثمانية فاكثر واحرام اربعين منهم في كل فرقة من الفرقتين ويضر نقصهم في الفرقة الاولى في ركعتها
لا في الثانية بعد الاحرام : الى آخره اى لا الفاضل ويشتبهان اى الفرقتين اى يحكي شبهة حالة اقتدائهم ثم مفارقة الاولى
وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول او حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر : وهو منتظر فراغ الاولى وهو منتظر
حضورها : صحت صلاة الجميع ويندب سجود السهو في كل منها فالوارد كل من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كما ذكره الشيخ
: والصحيح انه هو المعتمد : وسهو كل فرقة اه حاصله ان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر عنه لا من فارقه قبله وان
سهو القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكما الا بعد مفارقتهم بخلاف الناسي والراجع فيمكث هذه كالجمعة ويراد
بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا : ويكره حمل ما يؤذي اه بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤذي وهو المعتمد
: وجب اى ولو تؤذيها او نجسا وان وجب القضاء كما ياتي : تحمله اى من حيث الاكتفاء به عنه في حكمه اذ فيه يجب الوضع
حيث يجب الحمل كالخف : الرابع اى النوع الرابع من الانواع السابقة : بمحله اى مع محله والباء ظرفية اى في
محله ردا على الحنفي القائل بانه ليس في محله والصيغ التعبير بالثالث : ولا يؤخر الصلاة اى التي تقدم ذكرها اول الباب
: ولو انحرف هو لجنب بسبب العدو : وطال الزمن اى عرفا فانه لم يبطل لم تبطل ويعجل للسهو على المعتمد كما تقدم
: كالمصلين حول الكعبة نعم يغتفر هنا التقدم على الامام في جهته وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع : صلاة الجماعة
اه ويقع لهم سنة لا فرض كفاية للعذر كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا في محل غير محتاج لشعار فظ
الاعمال ومنها النزول والركوب لحاجة اليها بخلاف ما لا حاجة اليه فلا يغتفر ان كان يضر في الامن ولو لشخص المحتاج اليه
مع غيره فكذلك كما لو احتاج الى ضربة فقصد ان يفعل ثلاثا فشرع في الثانية او الى ثنتين ثم نظر الى رابعة ولو احتاج الى
ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة فان احتاج اليها بعد منها لم يضر كما لو عمم فقصد المبطل كذا قالوا هنا
وقياس الامن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث قالوا يضر شروعه في الاولى مع انه يضر هنا كذلك لان غير
المبطل مع المبطل مبطل فانه قالوا اغتفرنا للضرورة قلنا فالواجب الاقتصار بقدر ما فلتا مل : لا صياح
اى نطق مبطل ولو بلا رفع صوت لعدم الحاجة اليه اى شانه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كزجر خيل
او ليعرف انه فلان وان وجب كتنبيه من يراد قتله او خوف وقوعه في مهلك ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان
مع الحاجة و وجوب القضاء كما في السلاح النجس ولم يصح عنه وصياح مرفوع عطفا على الاعمال
: او جعله اى فورا والمعتمد انه لا يغتفر من السجود كالسلاح المتنجس : انه يقضي هو نص الشافعي ونقل
الاصحاب وهو المعتمد : والسجود يصح نصبه ورفعه وكونه اخفض وجوبا : ولو ان كان في الصلاة مطلقا

ان الاقتداء في الاصلية خلف المعادة

ويكره حمل ما يؤذي

لا غير المبطل مع المبطل مبطل

عسفان

مبحث في الصلاة خلف المعادة

حراسة